



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
Conseil national des droits de l'Homme

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد

التقرير السنوي 2020  
حول حالة حقوق الانسان بالمغرب

مارس 2021

@CNDHMaroc



www.cndh.ma

# تقارير الآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس

برسم سنة 2020

تقرير حول حصيلة  
أنشطة الآلية الوطنية  
للوفاية من التعذيب

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

1. يعرض هذا التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب برسم السنة الأولى لإحداثها. وتستثنى من هذا التقرير الأنشطة التي سبق إدراجها في التقرير السنوي الذي أصدره المجلس برسم سنة 2019. كما يعرض هذا التقرير ملاحظات عامة وتوصيات تهم عدد من أماكن الحرمان من الحرية التي قامت الآلية بزيارتها خلال السنة المشمولة بالتقرير.

### أولاً: تنصيب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

2. أعلن عن التنصيب الرسمي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمناسبة انعقاد الدورة العادية الأولى للجمعية العامة للمجلس في 21 شتنبر 2019 بمقر المجلس. وقد تم اختيار أعضاء الآلية من بين أعضاء المجلس باقتراح من رئيسه وبعد مصادقة الجمعية العامة عليه، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 15.76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس ونظامه الداخلي. وقد انتخب أعضاء الآلية عضواً من بينهم يضطلع بمهمة التنسيق، وفقاً لما تنص عليه المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس.

3. تتكون الآلية من ثلاثة أعضاء، وهي تركيبة تراعي مبادئ التعددية والتنوع والتخصص في المجالات القانونية والحقوقية والطبية، وهو ما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه. ويتفرغ هؤلاء الأعضاء، الذين يشتغلون بدوام كامل، لمهام الآلية في احترام لمبدأ عدم تضارب المصالح مع اختصاصاتها. وعلاوة على ذلك، وضع المجلس رهن إشارة الآلية أطراً ذوي كفاءة وخبرة من بين موظفيه من أجل دعمها.

4. ولضمان استقلالية الآلية، تم إحداث بنية إدارية خاصة داخل المجلس تقوم بشكل حصري بمهام الآلية، وتم تزويدها بطاقم إداري وبكافة الوسائل اللوجيستكية التي تمكنها من ممارسة مهامها في أحسن الظروف. كما تمتع الآلية بالاستقلالية المالية اللازمة.

### ثانياً: الإطار القانوني للآلية

#### أ. القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس

5. بناء على القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، أحدثت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لدى المجلس، وذلك في إطار توسيع اختصاصاته كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها. نص القانون رقم 76.15 في مواده من 12 إلى 17، على اختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، حيث حوّل لها دراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال:

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

- القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون، أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب؛
- تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب.

**6.** وتحقيقا لهذه الغاية، خول المشرع للآلية صلاحيات الولوج إلى مختلف أماكن الحرمان من الحرية، والحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الأماكن وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم. وعلاوة على ذلك، يخول للآلية أن تختار بكل حرية أماكن الزيارات وإجراء المقابلات الفردية مع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومع موظفي المؤسسات موضوع الزيارة.

**7.** وبمقتضى المادة 14 من القانون رقم 76.15، تقوم الآلية بتطوير علاقات قائمة على التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المحدثة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق رئيسة المجلس متى طلب منها ذلك.

### ب. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

**8.** يعتبر البروتوكول الاختياري مرجعا إجرائيا وعمليا للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال إرساء نظام مبتكر للزيارات المنتظمة لكافة أماكن الحرمان من الحرية. ويقوم هذا النظام على ركيزتين: رصد دولي يضطلع به أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ورصد وطني دائم تختص به الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وعقب القيام بالزيارات، يقدم الخبراء الوطنيون والدوليون لسلطات الدول الأطراف مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساعد على تحسين تدابير الوقاية من ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على المستوى الوطني.

**9.** وتقوم فلسفة البروتوكول الاختياري على ثلاثة مبادئ رئيسية، هي الوقاية من التعذيب من خلال تحليل مخاطر التعذيب والأسباب الجذرية المؤدية لهذه الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة لها؛ والسرية والتعاون مع المؤسسات الوطنية والدول الأطراف؛ والقيام بزيارات منتظمة إلى كافة أماكن الحرمان من الحرية دون انتظار أي ادعاء للتعذيب أو سوء المعاملة. وبناء على مقتضيات البروتوكول الاختياري، تقع مهمة القيام بزيارات منتظمة

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقية جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

لأماكن الحرمان من الحرية للآيتين الدولية والوطنية في أفق صياغة توصيات تهم اعتماد تدابير وقائية وتحسين نظام الحرمان من الحرية بشكل عام. ويتعين على اللجنة الفرعية لمنع التعذيب العمل بشكل بناء مع الدول الأعضاء لإعمال هذه التوصيات.

### ثالثا: خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

**10.** انكبت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بمجرد تنصيبها، على تدارس المنهجية التي يتعين اعتمادها للاضطلاع بمهامها وإعداد خطة عمل قصيرة ومتوسطة المدى. ونظرا للسياق الذي اتسم أساسا بإحداث بنية جديدة تتكلف بالمهام الميدانية، تقرر الاكتفاء بوضع خطة عمل برسم سنة 2020 وإعطاء الأولوية للتنظيم الداخلي وتعزيز القدرات والقيام بزيارات لأماكن الحرمان من الحرية. وقد تضمنت خطة عمل الآلية 8 محاور رئيسية، تنقسم إلى 33 تدبيرا يرمي إلى تحقيق 7 أهداف.

#### أ. أهداف خطة عمل سنة 2020

**11.** شملت خطة عمل الآلية برسم سنة 2020 هدفا عاما يرتبط بمهمتها الرئيسية المتمثلة في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل أماكن الحرمان من الحرية و6 أهداف خاصة، تتوزع على الشكل التالي:

- التوفر على بنية إدارية منظمة مزودة بالموارد المالية والبشرية الكافية وتستجيب لمعايير الجودة؛
- إجراء 12 زيارة لأماكن الحرمان من الحرية يراعى فيها مبدأ التنوع الجغرافي و صنف الأماكن موضوع الزيارات؛
- اكتساب المهارات اللازمة للقيام بالزيارات لفائدة ما لا يقل عن 6 أشخاص، بما في ذلك أعضاء الآلية؛
- تعزيز قدرات طبيب واحد على الأقل على مستوى كل جهة في مجال الرصد الطبي؛
- المساهمة في تعزيز الإطار المعياري الوطني الكفيل بإرساء الضمانات اللازمة لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة؛
- العمل على الحد من مخاطر التعذيب وسوء المعاملة داخل أماكن الحرمان من الحرية.

#### ب. المحاور الرئيسية لخطة عمل سنة 2020

**12.** تضمن المحور الأول إنشاء بنية منفصلة داخل المجلس، مخصصة للآلية. ويتضمن ذلك إعادة تهيئة الفضاءات بشكل يتلاءم مع طبيعة مهام الآلية وتزويدها بالموارد المالية والمادية والبشرية المناسبة. ويستجيب هذا المحور لإحدى توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والممارسات المقارنة للدول التي اختارت تكليف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمهام الآلية. ويجري حاليا إتمام الأشغال المرتبطة بإحداث الفضاءات المخصصة للآلية.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقية جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

**13.** تناول المحور الثاني اعتماد تنظيم يتلاءم مع طبيعة أنشطة الآلية. وقد مكن التفكير على هذا المستوى من تحديد مهام واختصاصات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، كشرط أساسي لتطوير هيكل تنظيمي وظيفي، حيث يجري إعداد المواصفات الوظيفية، والنظام الداخلي، ودليل المساطر، ومدونة قواعد السلوك، وقاعدة بيانات مشتركة للوثائق، وقاعدة بيانات تحدد أماكن الحرمان من الحرية (خريطة الكترونية).

**14.** تطرق المحور الثالث إلى تعزيز قدرات أعضاء الآلية وأطرها. وبناء على ذلك، قامت الآلية بتحديد احتياجات فريقها في مجال التكوين والشركاء المحتملين الذين سيتولون، بالتشاور مع الآلية، وضع برامج الدورات التكوينية. ومن جهة أخرى، تم تحديد الوثائق المرجعية التي يستأنس بها أعضاء الآلية وأطرها أثناء قيامهم بمهامهم. وفي نفس السياق، تم تنظيم خمس ورشات تكوينية لفائدة أعضاء الآلية حول المواضيع التالية:

- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بولاية الآلية، بتاريخ 18 دجنبر 2019؛
- المناهج المعتمدة في الزيارات الاستشارية للجنة الفرعية لمنع التعذيب، بتاريخ 25 دجنبر 2019؛
- إعداد وتنفيذ زيارات أماكن الحرمان من الحرية، بتاريخ 23 يناير 2020؛
- الإطار القانوني الدولي المؤطر للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، بتاريخ 29 يناير 2020 و5 فبراير 2020؛
- تقنيات الزيارات، بتاريخ 12 فبراير 2020؛
- الوسط السجني وزيارات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بتاريخ 19 فبراير 2020 و26 فبراير 2020.

**15.** تضمن المحور الرابع جرد وتحليل المعايير الدولية والإقليمية والوطنية التي يمكن أن تنطبق على مختلف أماكن الحرمان من الحرية التي يحتمل أن تزورها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والاجتهادات القضائية الوطنية ذات الصلة، وتقارير المجتمع المدني على المستوى الوطني والدولي بشأن القضايا التي تهم الآلية والملاحظات والتوصيات الموجهة للمغرب من قبل مختلف هيئات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تم القيام بدراسة مقارنة بين الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب القائمة حاليا، من حيث التدبير والتنظيم وأساليب الاشتغال، بهدف استخلاص النتائج والاستفادة منها من أجل تطوير عمل الآلية.

**16.** تناول المحور الخامس إعداد خطة تواصلية خاصة بالآلية وإعمالها. وفي هذا السياق، تمت مناقشة مجموعة من الاقتراحات وتطويرها في أفق إحداث دعائم تواصلية إشعاعية، لا سيما منها تصميم هوية بصرية، وبطاقات وشارات مميزة لفريق الآلية. كما شرع فريق الآلية في إعداد مطويات مبسطة لتقديم ولاية الآلية والدور المنوط بها (باللغات العربية، الأمازيغية، الفرنسية، الإنجليزية والأسبانية) والبطاقات المهنية الخاصة بفريق الآلية. كما تم صنع سترات تحمل هوية بصرية خاصة بالآلية يرتديها فريق الآلية أثناء زياراتهم كعلامات مميزة لهم.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقية جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

**17.** تضمن المحور السادس الإعداد لزيارات لأماكن الحرمان من الحرية من طرف الآلية، والتخطيط لها وتنظيمها. وقد أطلقت الآلية عملية للتفكير تهدف إلى تحديد أصناف أماكن الحرمان من الحرية التي ستم زيارتها، والمعايير التي تحدد اختيار كل واحدة منها، وكذلك الأدوات والوسائل الضرورية لإجراء هذه الزيارات. بالإضافة إلى ذلك، مكن الحوار والتبادل مع مختلف القطاعات المعنية من تجميع معطيات عملية تمكن من تطوير خريطة محينة لمختلف أماكن الحرمان من الحرية والمعطيات الخاصة بها. كما تم إنجاز مرجع خاص بالزيارات، على أساس المعايير الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، لكل صنف من أماكن الحرمان من الحرية. وإعداد استمارات خاصة بكل مكان من أماكن الحرمان من الحرية، بهدف تسهيل وتبسيط جمع المعطيات التي تمكن من تقييم الأماكن موضوع الزيارة.

**18.** تطرق المحور السابع إلى تحسين الممارسات داخل أماكن الحرمان من الحرية من خلال التبوع المنتظم لتفعيل التوصيات التي توجهها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى المغرب.

**19.** تضمن المحور الثامن تعزيز إطار قانوني فعال من خلال جرد تحليلي لأهم النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية، في أفق ملاءمتها مع الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعد المغرب طرفا فيها.

## رابعا: التدابير المتخذة في سياق جائحة كوفيد 19

**20.** عقب إعلان السلطات الصحية عن ظهور أول حالة إصابة بفيروس كوفيد 19 في 2 مارس 2020، وبعد إعلان حالة الطوارئ الصحية بتاريخ 20 مارس 2020، كان على الآلية أن تراجع خطة عملها لتتكيف مع الوضع الجديد، خاصة من خلال إعطاء الأولوية لإجراء الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية.

**21.** ورغم المعلومات الواردة من المسؤولين عن أماكن الحرمان من الحرية بشأن التدابير الاحترازية المتخذة داخل هذه الأماكن لحماية النزلاء، قررت الآلية الانتقال بشكل استعجالي إلى هذه الأماكن من أجل الوقوف على مدى فعالية التدابير المتخذة، لاسيما وأن طبيعة الظروف داخل هذه الأماكن تصعب احترام التدابير المعتمدة، وترفع درجة الخطر على الأشخاص المحرومين من حريتهم. واسترشدت الآلية خلال هذه الزيارات بعدد من التوجيهات الصادرة عن منظمات دولية، من قبيل منظمة الصحة العالمية بتاريخ 15 مارس 2020، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 25 مارس 2020، ورأي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتاريخ 25 مارس 2020، والبيان الصادر عن شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان بشأن جائحة كوفيد 19، بتاريخ 4 أبريل 2020.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقية جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

**22.** كما تواصلت الآلية، من خلال رئاسة المجلس، مع جميع الإدارات المغربية المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية حيث دعتهم إلى تطبيق توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة، بما في ذلك الأماكن المخصصة لرعاية الأشخاص المصابين بفيروس كورونا.

### خامسا: عقد اجتماعات منتظمة

**23.** عقد فريق الآلية بعد تنصيب أعضائها اجتماعات أسبوعية منتظمة. فمنذ 7 أكتوبر 2019، تاريخ الاجتماع الافتتاحي لهذا الفريق، تم عقد 35 اجتماع عمل أشرف على تيسيره وتأطيره منسق الآلية. وبالنظر للقيود التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية، وبعد التوصل بتوجيهات رئاسة المجلس، عوض فريق الآلية اجتماعاته الحضرية بالاجتماعات عن بعد، من خلال تقنية المناظرة الرقمية.

**24.** خصصت هذه الاجتماعات في البداية لعملية وضع هياكل الآلية وتحديد احتياجاتها البشرية والمادية واللوجستية، وتحديد منهجية عملها. كما تم العمل على جمع المعطيات المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية، والمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ومختلف المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بجميع أصناف أماكن الحرمان من الحرية المزمع زيارتها. ومكن النقاش بين أعضاء فريق الآلية من إنجاز تقييم أساسي وتحليل مختلف القضايا المتعلقة بمهام واختصاصات الآلية. كما ساهم هذا المجهود الفكري في إنجاز العديد من الأعمال، نذكر منها على سبيل المثال:

- إجراء تشخيص البيئة القانونية من طرف فريق الآلية بناء على الإطار المرجعي (SWOT) الذي يمكن من استكشاف نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر؛
- إعداد دراسة مقارنة حول ممارسات 22 آلية مماثلة في المجالات المتعلقة بعملية اعتماد الميزانيات، البنات المخصصة للآليات، الفرق التي تشكل الآليات والالتزام بتفرغ أعضائها؛
- تجميع الملاحظات الختامية والتوصيات التي وجهتها مختلف هيئات الأمم المتحدة للمغرب (هيئات المعاهدات، الإجراءات الخاصة والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل)؛
- تجميع ملاحظات وتوصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن تفرغ أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- وضع 3 لوائح تحت تصرف الآلية، ويتعلق الأمر بلائحة الأطباء الشرعيين الوطنيين، لائحة خبراء حقوق الإنسان الوطنيين والدوليين ولائحة الدول التي عينت آلياتها الوطنية للوقاية من التعذيب.

## سادسا: الزيارات في سياق جائحة كوفيد 19

### أ. التحضير للزيارات

**25.** في إطار التحضير للزيارات، قامت الآلية أولا بإعداد ورقة حول منهجية الزيارة، تحدد أهداف هذه العملية وغاياتها. كما تحدد أدوار كل عضو من الفريق الزائر بهدف التمكن من تدبير مختلف الجوانب المتعلقة بالزيارة، ووضع مؤشر لنجاعة الأداء مع تحديد الهدف المنشود الذي يسمح بالتتبع والتقييم، وإعداد الوثائق التي ينبغي اعتمادها، ومنها ما يتعلق بالمساطر (الزيارات وإعداد التقارير)، ومنها ما هو تكميلي، يتكون من لائحة مرجعية للأسئلة وكذا دليل الزيارة.

### ب. اختيار أماكن الحرمان من الحرية

**26.** تم اختيار الأماكن موضوع الزيارات على أساس 3 معايير، تتعلق بتنوع أماكن الحرمان من الحرية من أجل الحصول على رؤية شاملة حول وضعية الأشخاص المحرومين من حريتهم داخل هذه الأماكن؛ والتوزيع الجغرافي من أجل تقييم ظروف أماكن الحرمان من الحرية في مختلف الجهات بكل من الدار البيضاء، وسطات، وتطوان، وطنجة، والرباط، والداخلية؛ ومراعاة وضعية الفئات الهشة، لا سيما في إطار حالة الطوارئ الصحية.

### ج. اختيار المرجعيات وإعداد الاستمارات

**27.** أعدت الآلية لائحة من المرجعيات التي تتماشى مع طبيعة مكان الحرمان من الحرية موضوع الزيارة، بما في ذلك المعايير التنظيمية الوطنية (القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ونظامه الداخلي، والقانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها، الخ.)، وتوصيات الهيئات الأممية (لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وأية ممارسات فضلى من شأنها أن ترقى بعمل الآلية. وتم استثمار كل هذه المعايير في إعداد أسئلة تم تضمينها في استمارات تستخدم كدعامات لجمع المعلومات من قبل أعضاء الآلية أثناء الزيارة.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

#### د. اللوجستيك

**28.** وفر المجلس جميع الوسائل اللوجستكية اللازمة لعمل الآلية من أجل القيام بزياراتها، من قبيل النقل والإيواء وأجهزة القياس (أجهزة قياس المسافات بالليزر، أجهزة قياس الحرارة بالليزر، أجهزة قياس الرطوبة،...). وفي ظل التدابير الاحترازية التي فرضتها الجائحة، حصلت الآلية أيضا على معدات خاصة لحماية أعضائها (أقنعة طبية، قفازات مطاطية، محاليل مائية كحولية، الخ).

#### ه. أهداف الزيارات

**29.** تندرج الزيارات التي تقوم بها الآلية ضمن سياق خاص يتميز بفرض حالة الطوارئ الصحية في جميع أنحاء التراب الوطني، منذ 20 مارس 2020، لمواجهة انتشار الفيروس. ويتمثل الهدف من زيارة المؤسسات التي اختارتها الآلية في هذا السياق في التحقق من مدى احترام الإجراءات الاحترازية ضد فيروس كورونا التي أوصت بها السلطات العمومية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتحقق مما إذا كانت هذه الإجراءات ستؤدي إلى أي نوع من سوء المعاملة أو حرمان تعسفي من الحرية.

#### و. ظروف الزيارات

**30.** أثناء قيامها بالزيارات إلى مختلف أماكن الحرمان من الحرية، قامت الآلية بالتعريف بمهامها وأساليب اشتغالها وتطوير حوار بناء قائم على التعاون.

**31.** سجلت الآلية الاستقبال الإيجابي الذي خصص لها في كل الزيارات التي قامت بها والتسهيلات التي تم توفيرها من أجل تنظيم مقابلات فردية أو جماعية تحترم شروط السرية. كما تثمن الآلية التعاون البناء الذي أبانت عنه جميع الإدارات المعنية، والذي مكنها من الاطلاع على مختلف السجلات والوثائق والقيام بزياراتها في أحسن الظروف.

**32.** كان وفد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب يتألف، بشكل عام، من خمسة أشخاص يمثلون تخصصات متعددة (الطب والقانون والقضاء وحقوق الإنسان).

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

#### ز. منهجية الزيارات

**33.** في بداية كل زيارة، يعقد وفد الآلية، اجتماعا تمهيديا مع مسؤولي المؤسسة موضوع الزيارة. ويتيح هذا الاجتماع الفرصة لعرض مهام الآلية وصلحياتها، تركيبة الوفد، الغرض من الزيارة، مدتها، وبرنامجها. وبعد الاجتماع التمهيدي، يتم اتباع المنهجية التالية:

- القيام بزيارة عامة للمكان بغرض التعرف عليه، وبحضور مسؤولي المؤسسة، يتم تقسيم وفد الآلية إلى فرق عمل يتم توزيع المهام عليها؛
- يتم القيام بزيارة لمختلف مرافق مكان الحرمان من الحرية، على أساس الملاحظات الأولية التي تم تسجيلها خلال الزيارة العامة؛
- يجري كل فريق على حدة مقابلات فردية وجماعية مع موظفي المؤسسة موضوع الزيارة، وكذلك مع الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- يتم الاطلاع على السجلات الرئيسية، مثل تلك المتعلقة بالإيداع أو بالرعاية الطبية بالنسبة للأشخاص الموضوعين في المؤسسة، الخ؛
- قبل الاجتماع الختامي، يعقد وفد الآلية اجتماعا لاستخلاص المعلومات وتوضيح النقاط المهمة، لا سيما الملاحظات الرئيسية والتوصيات ذات الطابع الاستعجالي؛
- وفي نهاية الزيارة، يعقد الوفد اجتماعا ختاميا مع رئيس المؤسسة التي تمت زيارتها بحضور مساعديه. يسمح هذا الاجتماع باستخلاص المعلومات من زيارة فريق الآلية مع التركيز على المعائنات الإيجابية للمؤسسة التي أثارها الوفد والنقط التي يجب العمل على تحسينها، وكذلك التوصيات الأولية لتحقيق هذه الغاية.

#### ح. إجراء الزيارات في سياق جائحة كوفيد 19

**34.** وعيا منها بضرورة احترام مبدأ «عدم إلحاق الضرر»<sup>142</sup>، اتخذت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، خلال زيارتها لأماكن الحرمان من الحرية، عدة إجراءات للاستجابة للوضعية الناجمة عن جائحة كوفيد19، لضمان حماية موظفي المؤسسات التي تمت زيارتها والأشخاص المحرومين من حريتهم. وبالإضافة إلى اقتناء أجهزة قياس الحرارة بالليزر لقياس درجة حرارة الأعضاء قبل كل زيارة، تزود أعضاء الآلية بما يكفي من الكمادات الطبية والمعقمات الكحولية والقفازات الواقية والمناديل المنظفة الشخصية. وتحرص الآلية الوطنية للوقاية من

142 - إعلان المبادئ المتعلق بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة كوفيد19- الصادر في 20 مارس 2020 من طرف اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، مشورة اللجنة الفرعية لمنح التعذيب للدول الأطراف والآليات الوطنية للوقاية من التعذيب المتعلقة بجائحة كورونا، المعتمدة في 25 مارس 2020.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

التعذيب، أثناء التحضير للزيارات وإبانها، على احترام مسافة التباعد بين أعضاء فريقها والأشخاص الذين تمت زيارتهم. ومن ناحية أخرى، تم التحقق من الحالة الصحية لأعضاء الآلية وتلقوا تكويناً حول تدابير الوقاية من الفيروس.

**35.** ومن جهة أخرى، حرص فريق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أثناء زيارته على تقليص المدة الزمنية للزيارات حتى لا تتجاوز يومين بالنسبة لكل مؤسسة على أقصى تقدير كما عمد إلى تقليص عدد المقابلات.

#### ط. حصيلة الزيارات

**36.** تميزت الزيارات التي قام بها أعضاء الآلية خلال سنة 2020 بالتنوع من حيث صنفها وتوزيعها الجغرافي. وهدمت هذه الزيارات 12 مكاناً للحرمان من الحرية توزعت على 4 جهات جغرافية بالشمال والوسط والجنوب. وتتوزع هذه الزيارات كما يلي:

التاريخ	المؤسسة	الموقع	فريق الزيارة
2020 / 04 / 23	مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني	الدار البيضاء	5 أشخاص
2020 / 06 / 04-03	السجن المحلي تطوان 2	تطوان	5 أشخاص
2020 / 06 / 06-05	السجن المحلي طنجة 1	طنجة	5 أشخاص
2020 / 07 / 16	دار الأشخاص المسنين	سطات	5 أشخاص
2020 / 08 / 17	ولاية الأمن الرباط - سلا - تمارة - الخميسات	الرباط	5 أشخاص
2020 / 08 / 18	المنطقة الأمنية أكدال - حي الرياض	الرباط	5 أشخاص
2020 / 08 / 27	ولاية الأمن الدار البيضاء	الدار البيضاء	5 أشخاص
2020 / 08 / 28	المنطقة الأمنية الرحمة	الدار البيضاء	5 أشخاص
2020 / 09 / 22-21	السجن المحلي	الداخلة	4 أشخاص
2020 / 09 / 23	المنطقة الأمنية الإقليمية	الداخلة	4 أشخاص
2020 / 09 / 24	القيادة الجهوية للدرك الملكي	الداخلة	4 أشخاص
2020 / 09 / 25	المنطقة الأمنية الإقليمية	الداخلة	4 أشخاص

## سابعاً: صياغة التقارير

**37.** لصياغة التقارير، يقوم كل فريق أولاً بملاً الاستمارات المخصصة للزيارة والتحقق من صحة كافة المعلومات المتوصل بها. وهي عملية قد تستلزم تنظيم عدة اجتماعات عقب كل زيارة. تستخدم المعلومات المضمنة في الاستمارة كقاعدة معطيات لتدوين ما تمت معاينته خلال الزيارة. وبعد القيام بتحليل معمق للمعطيات، تتم صياغة توصيات واقعية وقابلة للتنفيذ.

**38.** وبناء على المقتضيات القانونية ذات الصلة، تقوم الآلية بصياغة تقاريرها التي يتم توجيهها لرئيسة المجلس، حيث تحيلها على الإدارات المعنية.

**39.** خلال سنة 2020، توجت الزيارات التي قامت بها الآلية بإعداد تقارير بخصوصها، أرسلت أربعة منها إلى الإدارات المعنية. وتسجل الآلية التفاعل الإيجابي لمسؤولي مركز حماية الطفولة «عبد السلام بناني» مع مضامين التقرير وتقديهم وعدا بالعمل على تنفيذ جميع التوصيات الواردة فيه. كما قدمت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج جواباً على تقرير الآلية بخصوص زيارتها للسجنين المحليين «تطوان 2» و«طنجة 1»، توجت بنقاش بين المؤسستين حول القضايا التي تمت معاينتها في أفق تنفيذ توصيات لمعالجتها.

**40.** كما راسلت رئيسة المجلس بشكل مستعجل بتاريخ فاتح يوليوز 2020 المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج لاتخاذ إجراءات مستعجلة لإغلاق سجن طنجة 1 بشكل نهائي، وذلك إعمالاً للملاحظات الأولية التي اضطلعت عليها بعد زيارة الآلية. ولحد الآن، لم يتم إغلاق المؤسسة السجنية المعنية.

**41.** وفيما يخص التقارير الخاصة بباقي أماكن الحرمان من الحرية التي تمت زيارتها فهي توجد قيد الإنجاز وسيتم إرسالها للإدارات المعنية فور الانتهاء من صياغتها.

## ثامناً: المشاركة في النقاشات الوطنية والدولية

**42.** شارك أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في إطار الدورة 26 للمعرض الدولي للنشر والكتاب، في لقاء تناول موضوع «المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووضع السجون: من الحماية إلى الوقاية». وقد شكل هذا اللقاء، الذي نظم في 15 فبراير 2020، فرصة قدم خلالها منسق الآلية عرضاً تفصيلياً حول دور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ورؤيتها ومهامها وخطة عملها.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

**43.** قدمت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بمناسبة الاجتماع السنوي للجنة الفرعية لمنع التعذيب، المنعقد عن بعد في 17 يونيو 2020، عرضا موجزا حول أنشطتها، واستعرضت الصعوبات التي واجهتها والتدابير التي اتخذتها لضمان مواصلتها لمهامها، ولا سيما زيارة أماكن الحرمان من الحرية.

**44.** شاركت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في لقاء عن بعد نظم، في 10 دجنبر 2020، بمناسبة الذكرى 20 لإحداث مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) حول «دور الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب وحماية حقوق الإنسان داخل أماكن الحرمان من الحرية خلال الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19، تبادل الخبرات والدروس المستفادة: حالة المغرب وتونس». وفي هذا السياق، قدم منسق الآلية عرضين حول تجربة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في سياق جائحة كوفيد 19.

## تاسعا: آليات متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارات

**45.** سعى منها لضمان تفعيل التوصيات المقترحة على الإدارات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية التي تمت زيارتها، أعدت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب جدولا يميّن من تتبع وتقييم مدى التجاوب مع توصياتها بناء على الأجوبة التي يقدمها المسؤولون عن أماكن الحرمان من الحرية. كما طورت الآلية أداة تتبع صممت لمعينة وتقييم التدابير التي يتم اتخاذها لتصحيح الثغرات المرصودة خلال الزيارات المبرمجة برسم سنة 2021.

## عاشرا: خلاصات الآلية وتوصياتها العامة

**46.** تهم هذه الخلاصات والتوصيات العامة أماكن الحرمان من الحرية التي قامت الآلية بزيارتها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

**أ. خلاصات وتوصيات مشتركة بين كافة أماكن الحرمان من الحرية وتعلق بالتدابير الوقائية ضد جائحة كوفيد 19**

**47.** خلصت الآلية إلى أن التدابير المتخذة داخل أماكن الحرمان من الحرية التي تمت زيارتها من أجل الوقاية من مخاطر العدوى بفيروس كوفيد 19 تتلاءم عموما مع توصيات السلطات المختصة، خاصة على مستوى المؤسسات السجنية والغرف الأمنية للشرطة والدرك الملكي. وقد تميزت هذه التدابير بما يلي:

- تخطيط قبلي للإجراءات التي تم اتخاذها؛
- حملة موسعة للإخبار والتحسيس؛

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

- تطبيق أغلب التدابير التي أوصت بها السلطات المختصة؛
- مراقبة وتتبع مدى تنفيذ هذه التدابير؛
- توفير رعاية مناسبة للمرضى.

**48.** لقد كان لهذه التدابير التي اتخذتها السلطات أثر إيجابي على حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والموظفين الذين يتولون رعايتهم وهو ما ساهم في تقليص نسبة الإصابات والوفيات الناجمة عن مضاعفات المرض.

توصي الآلية باتخاذ التدابير التالية:

- تعزيز التعاون المنظم والمهيكّل بين مندوبيات ومديريات وزارة الصحة والإدارات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية في مجال التكوين وتطوير كفاءات العاملين في مجال الوقاية ورعاية المصابين بكوفيد 19؛
- توخي اليقظة بشأن الامتثال للتدابير الوقائية، حتى بعد عملية التلقيح، وفقا لتوصيات السلطات المختصة؛
- تدبير النفايات الملوثة بشكل منفصل (الكمامات والقفازات، الخ) عن النفايات المنزلية (أو غير الملوثة) مع الالتزام بمعالجتها بطريقة خاصة.

**ب. خلاصات وتوصيات عامة حول زيارة أماكن الحراسة النظرية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني**

• تطوير الممارسات الفضلى داخل أماكن الحراسة النظرية موضوع الزيارات

**49.** تسجل الآلية تطوير المديرية العامة للأمن الوطني لمجموعة من الممارسات الفضلى التي ينبغي ضمان استمراريتها. ومن بينها ما يلي:

- إصدار وتوزيع المديرية العامة للأمن الوطني «مدونة أخلاقيات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني»، التي تتكون من 23 مادة، من بينها أن عدم التقيد بها يمكن أن يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية و/أو متابعات قضائية، بينما تخصص المادة 18 من هذه المدونة لحماية حقوق الأشخاص وحريتهم؛
- إصدار المديرية العامة لمجموعة من المذكرات ذات الصلة بتدعيم الإجراءات الوقائية من التعذيب، من بينها:
  - المذكرة عدد 5420 الصادرة بتاريخ 08 شتنبر 2014 حول «تدعيم الإجراءات الوقائية للوقاية من التعذيب»؛
  - المذكرة عدد 2895 حول تدعيم آليات منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو الحاطة من الكرامة؛
  - المذكرة عدد 8360 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 حول التدابير الاحترازية المتعلقة بتوقيف وإيداع الأشخاص تحت الحراسة النظرية او تحت المراقبة؛

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

- المذكرة عدد 21247 الصادرة بتاريخ 21 دجنبر 2018 حول سجل الحالة البدنية والصحية للأشخاص المحتفظ بهم؛  
■ توفر مجموعة كبيرة من أنظمة الرصد الداخلية والخارجية التي تقوم بزيارات للمراقبة والتفتيش لمختلف مقرات الحراسة النظرية لمعينة ظروف إخضاع البالغين والأطفال للمراقبة أو الاحتجاز، ومعاينة حالتهم الصحية ومدى احترام الضمانات القانونية التي تطبق عليهم وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية؛  
■ اعتماد إدارة الأمن الوطني في إدارة الغرف الأمنية على نظام للتتبع، يتمثل في توفير عدد كبير ومتنوع من السجلات القانونية والإدارية التي يتم تعبئتها ومراقبتها بعناية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:  
■ تعزيز وتعميم هذه الممارسات الفضلى على كافة مراكز الشرطة.

#### • حفظ كرامة الأشخاص داخل الغرف الأمنية

**50.** تثن الآلية الممارسة الفضلى التي تقوم بها الدائرة الأمنية بأكدال - حسان - الرياض والمتمثلة في تخصيص فضاء ملائم، بشكل حصري، للأطفال الموضوعين تحت المراقبة. ولم تسجل الآلية هذه الممارسة في أماكن الحرمان من الحرية الأخرى التي زارتها.

توصي الآلية بما يلي:  
■ تعميم الممارسة الفضلى المتعلقة بتخصيص فضاء مستقل وحصري، للأطفال الموضوعين تحت المراقبة. وذلك لكي يستجيب هذا التدبير إلى واجب تعزيز مبدأ فصل الفئات وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتفادي إلحاق الأذى بالأطفال وفقا لما تنص عليه المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية.

**51.** سجلت الآلية، استنادا إلى المعلومات التي توصلت بها، بأن تفتيش الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية يتم من قبل موظفين من نفس الجنس.

انسجاما مع روح قواعد نيلسون مانديلا ومقاصدها<sup>143</sup> والتعليق العام رقم 16 الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة<sup>144</sup>، توصي الآلية بمراعاة المبادئ التالية أثناء إجراء التفتيش:  
■ أن يحترم إجراء التفتيش مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة؛  
■ تحسين عملية تفتيش الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية في مكان خاص من طرف موظفين مؤهلين من

143 - قواعد نيلسون مانديلا من 50-53.

144 - التعليق العام رقم 16: المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، 1988.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

نفس جنس المشتبه بهم، إعمالا لمبدأ حفظ الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته؛  
■ أن يتم إخبار المعنيين بأسباب خضوعهم للتفتيش، مع ضرورة تدوين العملية بسجلات خاصة تقيّد فيها هويات القائمين على إجراءات التفتيش، وكذلك أسباب هذه الإجراءات وأيّ نتائج يُسفر عنها التفتيش.

**52.** سجلت الآلية، في أعقاب الزيارات التي أجرتها بمختلف أماكن الحرمان من الحرية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، أنه يتم نقل الأشخاص الموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية عند الضرورة إلى المستشفيات للفحص والعلاج. غير أنه لا تمتلك جميع المؤسسات التي تمت زيارتها وسائل للتعامل مع الحالات التي تتطلب تدخلا مستعجلا.

**53.** على الرغم من تسجيل جهود تروم توفير الرعاية الصحية للأشخاص تحت الحراسة النظرية عن طريق نقلهم إلى المستشفى لتلقي الفحوصات الطبية، فإن الآلية تسجل أنه في الحالات التي لا تتوافر فيها الأدوية في المستشفى، يحرم الأشخاص الذين لا يتوفرون على الإمكانيات من شرائها. وتعتبر الآلية أن الرعاية الصحية للموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية يجب أن تشكل موضوع تنسيق بين السلطات المكلفة بتدبير هذه الأماكن والسلطات الصحية من أجل منح الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وضعا خاصا يسمح له بالاستفادة من الرعاية الشاملة والمجانية. وفي حالة عدم توفر الأدوية داخل البنايات الاستشفائية، يجب أن يضع المسؤولون عن أمن المريض إطارا تنظيميا يسهل الحصول عليها.

توصي الآلية بما يلي:

■ تعميم عملية تجهيز أماكن الحراسة النظرية بأطقم الإسعافات الأولية الطبية وأجهزة تنظيم ضربات القلب على غرار ما تبنته بعض أماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها؛  
■ التنسيق بين السلطات المكلفة بتدبير أماكن الحراسة النظرية والسلطات الصحية من أجل منح الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وضعا خاصا يسمح له بالاستفادة من الرعاية الشاملة والمجانية. وفي حالة عدم توفر الأدوية داخل البنايات الاستشفائية، ينبغي على الإدارات المسؤولة أن تعمل على توفيرها.

**54.** سجلت الآلية أن أغلب الأماكن المخصصة للحراسة النظرية لا تضع تحت تصرف الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية الوسائل التي تسمح لهم بالعناية بنظافتهم الشخصية والحفاظ على مظهر لائق بما يحفظ كرامتهم.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- توفير لوازم النظافة الشخصية الضرورية<sup>145</sup> للأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء خضوعهم للحراسة النظرية أو المراقبة، خاصة فرشاة الأسنان، معجون الأسنان، قطعة صابون وإذا لزم الأمر فوط صحية<sup>146</sup>؛
- توفير خدمات العناية الجيدة بالشعر والذقن<sup>147</sup>.

**55.** تفتقر بعض المرافق الصحية بـأماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها إلى المرافق الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

توصي الآلية بما يلي:

- توفير تجهيزات خاصة في المرافق الصحية المتواجدة بالغرف الأمنية<sup>148</sup> وفقا للقانون المتعلق بالولوجيات مع أخذ المعيار الوطني<sup>149</sup> في هذا المجال بعين الاعتبار، حتى تصبح سهلة الولوج حتى بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية؛
- تزويد هذه المرافق بأجهزة تسمح بالحصول على الماء دون استخدام اليدين وتوفير وسائل النظافة الأساسية.

#### • حماية الحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين في الغرف الأمنية

**56.** تقدم الوجبات الغذائية حاليا إما عن طريق الأسر أو من خلال مبادرات التضامن التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للحراسة النظرية أو أحيانا الموظفون المسؤولون عن إدارة هذه الأماكن. وفي أفضل الحالات ولأسباب أمنية، يُسمح فقط بتقديم الخبز والحليب والجبن والماء مع استثناء أية وجبة مطبوخة.

قصد تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتوفير الوجبات الغذائية للأشخاص تحت الحراسة النظرية أو الموضوعين تحت المراقبة<sup>150</sup>، توصي الآلية وزارة العدل والبرلمان بما يلي:

- التسريع باعتماد نص تنظيمي يضمن توفير التغذية خلال فترة الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة؛

145 - القاعدة 18 من قواعد نيلسون مانديلا.

146 - القاعدة 5 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء (مبادئ بانكوك) 22/A/RES/65، 16 مارس 2011.

147 - القاعدة 18-2 من قواعد نيلسون مانديلا.

148 - أنظر القانون الصادر بالظهير رقم 1-03-58 ربيع الأول 1424، 12 ماي 2003، المرسوم رقم 2-11-264 الموافق 30 شتنبر 2011 القاضي بتطبيق القانون رقم 10-03-18 المتعلق بالولوجيات، القرار رقم 17-2306، صادر في 16 ربيع الأول 1439 (5 دجنبر 2017) المحدد للخصائص التقنية وتدابير الولوجيات المختلفة في ميدان التعمير، القرار رقم 18-3146-18 صادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) تحدد موجه الخصائص التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية، دليل معايير الولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة الذي أعدته وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، ودليل تفعيل قواعد الولوجيات، المواصفات التقنية والتوصيات العملية (المدينة والسكن)، الذي أعدته وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، 2019.

149 - Construction immobilière, accessibilité et facilité d'utilisation de l'environnement bâti «NM ISO 21542 (10.8.794)».

150 - المادتان 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقية جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

■ وفي انتظار صدور هذا النص، توصي الآلية كافة السلطات المسؤولة عن الغرف الأمنية باتخاذ تدابير مؤقتة تحفظ حق الأشخاص الموضوعين في هذه الغرف في التغذية لتفادي وقوع أي حادث ينجم عن الحرمان من الأكل أو نقصه، والذي يشكل مظهرا من مظاهر سوء المعاملة.

■ بذل العناية الواجبة من أجل توفير تغذية ذات جودة وكافية تحافظ على صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>151</sup>.

**57.** سجلت الآلية خلال المقابلات التي أجرتها مع الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية بأنه يتم إشعارهم بحقوقهم، ومنها الحق في إشعار عائلاتهم، أو في الاتصال بالمحامي، إلا أن البعض صرحوا أنه ليس لهم علم بالمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية. وتجدر الإشارة إلى أن جميع محاضرات الإيقاف والاستماع تتضمن التذكير بمقتضيات المادة 66 المتعلقة بضمانات حقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

**58.** بالنسبة للموقوفين الذين لا يتحدثون اللغة العربية، فإنهم يستفيدون من الترجمة إلى اللغة التي يفهمونها من قبل مترجمين محلفين. وفي حالة عدم توفر المترجم الذي يتحدث لغة الموقوف، يتواصل ضباط الشرطة القضائية مع المصالح القنصلية المعنية أو يستعينون بالأساتذة المختصين في تلك اللغة والذين يتواجدون بالجهة.

**59.** وصرح ضباط الشرطة القضائية أنه في حالة إيقاف شخص من ذوي الإعاقة (الصم البكم)، يتم الاستعانة بالجمعيات العاملة في المجال.

توصي الآلية بما يلي:

■ إصدار وثيقة ديداكتيكية، بعدة لغات، يتم من خلالها التذكير بحقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المراقبة، على النحو المنصوص عليه في الفصل 23 من الدستور، والمادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 36 من اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية؛

■ عرض ونشر هذه الحقوق بأماكن الاستماع وأماكن الحراسة النظرية للبالغين والوضع تحت المراقبة بالنسبة للأحداث. كما توصي الآلية الحكومة والبرلمان بما يلي:

■ أعمال توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>152</sup> الداعية إلى مراجعة المادة 66، خاصة الفقرة الثامنة منها والمادة 460 من قانون المسطرة الجنائية ليسمح لكل شخص بالغ موضوع تحت الحراسة النظرية أو الأطفال الموضوعين تحت المراقبة من الاستفادة الفورية من مساعدة المحامي منذ الساعة الأولى من التوقيف، دون إذن النيابة العامة.

151 - المادة 22 من قواعد نيلسون مانديلا

152 - أنظر توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالوقاية من التعذيب والحد من مخاطر الاعتقال التعسفي المضمنة في مذكرة المجلس حول مشروع قانون المسطرة الجنائية (صيغة 19 ماي 2014) التي تم إرسالها لوزارة العدل والحريات بتاريخ 28 غشت 2014، قانون المسطرة الجنائية، مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بمشروع القانون، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 7-أكتوبر 2014.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقية جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

#### • أنسنة الغرف الأمنية

**60.** تتواجد بعض أماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها في الطابق تحت أرضي من المبنى حيث توجد الغرف الأمنية، مما قد يؤثر على توفير التهوية الكافية والضوء الطبيعي.

توصي الآلية المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:

- تعميم اختيار الطابق الأرضي كموقع للغرف الأمنية بشكل يضمن للأشخاص المحرومين من حريتهم تهوية كافية وإضاءة طبيعية ويوفر ظروف عمل جيدة للموظفين المكلفين بإدارة هذه الأماكن.

**61.** سجلت الآلية توفر أجهزة إطفاء الحريق التي تم تحديث نظام التحكم فيها. غير أنه لم يتم لحد الآن تعميم التدريب على استخدامها في جميع مواقع الحراسة النظرية.

توصي الآلية بما يلي:

- توفير خطة إنقاذ في حالة حصول حوادث، تتضمن على الخصوص خطة إخلاء وتدريب كافة الموظفين على كيفية استخدام أجهزة الإطفاء؛
- توفير الأفرشة المقاومة للاشتعال، بجميع أماكن الحراسة النظرية، قصد تفادي مخاطر نشوب الحريق.

#### • مواصلة تعزيز قدرات موظفي الشرطة

**62.** سجلت الآلية استفادة الموظفين من برامج التكوين، بما في ذلك تعزيز قدراتهم في مجال حقوق الإنسان في إطار التكوين الأساسي والمستمر. كما سجلت أن معظم المؤسسات التي تمت زيارتها قد علقت، منذ انتشار الجائحة، برامج التكوين الموجهة لموظفيها بهدف تقليص المخاطر الناتجة عن التجمع.

توصي الآلية بما يلي :

- مواصلة تعزيز قدرات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني في مجال حقوق الإنسان ومكانتها في القوانين الوطنية، وعلى رأسها الدستور، والصكوك الدولية التي صادقت عليها بلادنا، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اعتماد بدائل أخرى، من قبيل التكوين عن بعد، لمواصلة تعزيز القدرات في ظل جائحة كوفيد 19.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

#### • انتظام الرصد الطبي والقضائي للغرف الأمنية

**63.** ترحب الآلية باعتماد المديرية العامة للأمن الوطني مذكرات<sup>153</sup> تكلف من خلالها مفتشية الصحة التابعة بضرورة القيام بزيارات منتظمة لمقرات الحراسة النظرية من خلال تخطيط دوري، بهدف معاينة الوضعية الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

توصي الآلية المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:

- اتخاذ التدابير الضرورية حتى يقوم الأطباء، بشكل سريع، بزيارات تفقدية لمقرات الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، تحت إشراف مفتشية الصحة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وذلك بهدف المراقبة المنتظمة للوضعية الصحية للموضوعين تحت الحراسة النظرية ووضعية هذه المقرات وإدراج معايناتهم في تقارير للتفتيش.

**64.** سجلت الآلية أن مراقبة سجلات الحراسة النظرية، من طرف النيابة العامة، لم تكن منتظمة في بعض الأماكن التي تمت زيارتها.

توصي الآلية النيابة العامة بما يلي:

- الحرص على زيارة أماكن الحراسة النظرية بشكل منتظم، ومراقبة وتوقيع سجلات الحراسة النظرية والوضع تحت المراقبة، وفقا للمقتضيات الجاري بها العمل بمقتضى قانون المسطرة الجنائية.

#### • تحسين قواعد التتبع وتدبير الوثائق

**65.** سجلت الآلية أن بعض أماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها تتوفر فقط على سجلات قانونية للحراسة النظرية، وهو ما لا يسمح بتدوين كل المعلومات المتعلقة بتدبير الغرف الأمنية. ومن ناحية أخرى، سجلت الآلية في أماكن أخرى تدبيرا مبتكرا يتجلى في وضع عدة سجلات إدارية مكمل للبيانات القانونية تسمح بتدوين معلومات أخرى، من قبيل تلك المتعلقة بالصحة والتغذية والودائع.

توصي الآلية بما يلي:

- تعميم هذه الممارسة الفضلى، من خلال إرفاق السجل الرسمي للحراسة النظرية بالسجلات الإدارية المخصصة بشكل خاص للمتابعة الطبية للموضوعين تحت الحراسة النظرية، والوجبات المقدمة وزيارات المحامين.

153 - لا سيما المذكرة رقم 15478 الصادرة بتاريخ 16-11-2017 ورقم 88092 الصادرة في 27-11-2017.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

#### ت. خلاصات وتوصيات حول زيارة مكان الحراسة النظرية التابع للدرك الملكي

##### • تطوير الممارسات الفضلى داخل أماكن الحراسة النظرية

**66.** قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بزيارة مكان للحرمان من الحرية خلال سنة 2020، ويتعلق الأمر بالقيادة الجهوية للدرك الملكي بمدينة الداخلة.

**67.** تثن الآلية الممارسات الفضلى التي اتخذتها إدارة الدرك الملكي داخل أماكن الحراسة النظرية، ونذكر منها على سبيل المثال:

■ إصدار الدرك الملكي لكتيب بعنوان «رجل الدرك في خدمة المواطن» يحمل رقما تسلسليا فرديا ويتضمن مبادئ تذكر رجل الدرك خصوصا بضرورة احترام حرمة المنزل والساعات القانونية، وإخبار العائلات، ومراعاة الحياد في إجراء التحقيقات، والحفاظ على سرية التحقيقات، وحماية الحياة الخاصة للمواطنين، والعمل على إجلاء الحقيقة. وقد أزم الدرك الملكي كل موظفيه على حمل هذا الكتيب بشكل دائم أثناء مزاوله مهامهم لتذكيرهم بالمبادئ التوجيهية لعملهم اليومي؛

■ إصدار الدرك الملكي وتوزيعه لـ«مدونة الأخلاقيات والسلوك» التي تتضمن 51 مادة (باللغة العربية والفرنسية) ذات طابع إلزامي، خصص الباب الخامس منها لحقوق الإنسان واستعمال القوة؛

■ إصدار الدرك الملكي وتوزيعه لوثيقة بالعربية والفرنسية بعنوان «التدابير المقيدة للحرية» تذكر بمختلف التدابير والضمانات القانونية التي يتم تطبيقها أثناء الحراسة النظرية بالنسبة للبالغين ووضع الأطفال تحت المراقبة أو الاحتجاز؛

■ توفر مجموعة كبيرة من أنظمة الرصد الداخلية والخارجية التي تقوم بزيارات للمراقبة والتفتيش لمختلف مقرات الحراسة النظرية لمعاينة ظروف إخضاع البالغين والأطفال للمراقبة أو الاحتجاز، ومعاينة حالتهم الصحية ومدى احترام الضمانات القانونية التي تطبق عليهم وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية؛

■ اعتماد مؤسسة الدرك الملكي في إدارة الغرف الأمنية على نظام للتتبع، يتمثل في توفير عدد كبير ومتنوع من السجلات القانونية والإدارية التي يتم تعبئتها ومراقبتها بعناية.

##### • حفظ كرامة الأشخاص داخل الغرف الأمنية

**68.** تسجل الآلية أن الغرف الأمنية التي تمت زيارتها توجد في الطابق الأرضي للبنية وتتوفر على الأفرشة والأغطية والتهوية والإضاءة الكافية وسهلة الولوج للأشخاص في وضعية إعاقة. كما يتوفر هذا المكان على مرافق صحية تستجيب للمتطلبات المتعلقة باحترام الخصوصية. غير أن الآلية لاحظت عدم وجود فضاء ملائم، مخصص

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقية جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

بشكل حصري، للأطفال الذين يوضعون تحت المراقبة.

**69.** سجلت الآلية أنه يتم وضع وسائل النظافة تحت تصرف الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية مما يسمح لهم بالعناية بنظافتهم الشخصية والحفاظ على مظهر لائق بما يحفظ كرامتهم.

توصي الآلية بما يلي:

- تخصيص فضاء مستقل وحصري، للأطفال الذين يوضعون تحت المراقبة، وذلك لكي يستجيب هذا التدبير إلى واجب تعزيز مبدأ فصل الفئات وضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتفادي إلحاق الأذى بالأطفال وفقا لما تنص عليه المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية؛
- توفير الأفرشة المقاومة للاشتعال، قصد تفادي مخاطر نشوب الحريق؛
- تزويد هذه المرافق بأجهزة تسمح بالحصول على الماء دون استخدام اليدين وتوفير وسائل النظافة الأساسية.

**70.** سجلت الآلية أن عمليات التفتيش الجسدي تتم عبر الجس وفق مسطرة محددة يراعى فيها جنس المشتبه فيه وتحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة للشخص الخاضع لهذه العمليات وهو ما يتلاءم مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة، ولا سيما المادة 81 من قانون المسطرة الجنائية وقواعد نيلسون مانديلا ومقاصدها<sup>154</sup> والتعليق العام رقم 16 الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة<sup>155</sup>. غير أن الآلية لاحظت أن هذه العملية لا يتم توثيقها في سجلات خاصة بها.

توصي الآلية بما يلي:

- ضرورة تدوين العملية بسجلات خاصة تقيّد فيها هويات القائمين على إجراءات التفتيش، وكذلك أسباب هذه الإجراءات وأيّ نتائج يُسفر عنها التفتيش.

#### • حماية الحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين في الغرف الأمنية

**71.** تقدم الوجبات الغذائية من طرف الأسر أو من خلال المبادرات التي يقوم بها الموظفون المسؤولون عن إدارة هذا المكان وذلك في انتظار نص تنظيمي يضمن توفير الوجبات الغذائية خلال فترة الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة<sup>156</sup>.

154 - قواعد نيلسون مانديلا من 50-53.

155 - التعليق العام رقم 16: المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، 1988.

156 - المادتان 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

توصي الآلية وزارة العدل والبرلمان بما يلي:

■ التسريع باعتماد نص تنظيمي يضمن توفير الوجبات الغذائية خلال فترة الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة؛

■ وفي انتظار صدور هذا النص، توصي الآلية إدارة الدرك الملكي بمواصلة توفير التغذية للأشخاص الموضوعين في هذه الغرف لتفادي وقوع أي حادث ينجم عن الحرمان من الأكل أو نقصه، والذي يشكل مظهرا من مظاهر سوء المعاملة.

**72.** وبخصوص الجانب الصحي للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وفي حالة الضرورة أو في حالة معاينة ضباط الشرطة القضائية لجروح أو كدمات على أجساد هؤلاء الأشخاص، يتم نقلهم إلى المستشفى للعلاج. غير أن مشكل شراء الأدوية تطرح في حالة عدم توفرها في المستشفى. ولاحظت الآلية وجود مستلزمات للإسعافات الأولية الطبية بالمكان المخصص للغرف الأمنية، إلا أنها لا تتوفر على أجهزة تنظيم ضربات القلب.

توصي الآلية بما يلي:

■ التنسيق بين السلطات المكلفة بتدبير أماكن الحراسة النظرية والسلطات الصحية من أجل منح الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وضعا خاصا يسمح له بالاستفادة من الرعاية الشاملة والمجانية. وفي حالة عدم توفر الأدوية داخل البنايات الاستشفائية، ينبغي على الإدارات المسؤولة أن تعمل على توفيرها.

■ تزويد أماكن الحراسة النظرية بأجهزة تنظيم ضربات القلب على غرار ما تبنته بعض أماكن الحراسة النظرية التي تمت زيارتها.

**73.** سجلت الآلية خلال المقابلات التي أجرتها مع ضباط الشرطة القضائية والأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية بأنه يتم إشعارهم بحقوقهم، ومنها الحق في إشعار عائلاتهم، أو في الاتصال بالمحامي. وتجدر الإشارة إلى أن جميع محاضرات الإيقاف والاستماع تتضمن التذكير بمقتضيات المادة 66 المتعلقة بضمانات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

**74.** بالنسبة للموقوفين الذين لا يتحدثون اللغة العربية، يستفيدون من الترجمة إلى اللغة التي يفهمونها من قبل مترجمين محلفين. وفي حالة عدم توفر المترجم الذي يتحدث لغة الموقوف، يتواصل ضباط الشرطة القضائية مع المصالح القنصلية المعنية أو يستعينون بالأساتذة المختصين في تلك اللغة والذين يتواجدون بالجهة.

**75.** وصرح ضباط الشرطة القضائية أنه في حالة إيقاف شخص من ذوي الإعاقة (الصم البكم)، يتم الاستعانة بمترجمي لغة الإشارة.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقية جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

توصي الآلية إدارة الدرك الملكي ب:

- إصدار إدارة الدرك الملكي وثيقة ديداكتيكية، بعدة لغات، يتم من خلالها التذكير بحقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، على النحو المنصوص عليه في الفصل 23 من الدستور، والمواد 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 36 من اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية؛ وإلصاقها في أماكن الاستجواب وأماكن الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة؛
- كما توصي الآلية الحكومة والبرلمان ب:
- إعمال توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>157</sup> الداعية إلى مراجعة المادة 66، خاصة الفقرة الثامنة منها والمادة 460 من قانون المسطرة الجنائية ليسمح لكل شخص بالغ موضوع تحت الحراسة النظرية أو الأطفال الموضوعين تحت المراقبة من الاستفادة الفورية من مساعدة المحامي منذ الساعة الأولى من التوقيف، دون إذن النيابة العامة.

#### • مواصلة تعزيز قدرات موظفي الدرك الملكي

**76.** سجلت الآلية استفادة الموظفين من برامج التكوين، بما في ذلك تعزيز قدراتهم في مجال حقوق الإنسان في إطار التكوين الأساسي والمستمر، غير أن هذه التكوينات المنظمة غير موثقة، من حيث عددها وتواريخها ومدتها ومواضيعها والمستفيدين منها.

توصي الآلية بما يلي :

- مواصلة تعزيز قدرات موظفي الدرك الملكي في مجال حقوق الإنسان ومكانتها في القوانين الوطنية، وعلى رأسها الدستور، والصكوك الدولية التي صادقت عليها بلادنا، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

#### • تحسين قواعد التتبع وتدبير الوثائق

**77.** سجلت الآلية أثناء زيارتها توفر مكان الحراسة النظرية على سجلات تتضمن معلومات عن الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، من بينها سجل الحراسة النظرية وسجل الأحداث ودفاتر التصريحات.

157 - أنظر توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالوقاية من التعذيب والحد من مخاطر الاعتقال التعسفي المضمنة في مذكرة المجلس حول مشروع قانون المسطرة الجنائية (صيغة 19 ماي 2014) التي تم إرسالها لوزارة العدل والحريات بتاريخ 28 غشت 2014، قانون المسطرة الجنائية، مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بمشروع القانون، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 7-أكتوبر 2014.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

توصي الآلية بما يلي:

■ العمل على وضع سجلات إدارية تكميلية تتعلق بالوضع الصحي للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الوضع تحت المراقبة، والوجبات المقدمة لهم.

### ج. خلاصات وتوصيات بناء على زيارات المؤسسات السجنية

#### • اكتظاظ السجون

**78.** تعاني المؤسسات التي قامت الآلية بزيارتها من الاكتظاظ، حيث تتراوح نسبتها بين %106.71 و%139، وهو ما يصعب عملية تدبير هذه الأماكن، ويساهم في حرمان السجناء من بعض حقوقهم الأساسية. وسجلت الآلية الانطباع الإيجابي للسجناء حول معاملة موظفي السجون، حيث إنه لولا الحس المهني الذي برهن عليه الموظفون في ظل ظروف الجائحة، لحدثت نزاعات أو انتهاكات بسبب العوامل المرتبطة بالاكتظاظ، ونقص الموظفين، وظروف العمل التي فرضتها الجائحة خلال فترة الحجر الصحي وظهور حالات إصابة مؤكدة بفيروس كوفيد 19 في صفوف السجناء والموظفين داخل المؤسسات التي تمت زيارتها.

**79.** ترى الآلية أنه من الضروري اتخاذ إجراءات تشريعية لتنفيذ توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>158</sup> الرامية للحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون، والتي تشمل ترشيد اللجوء للسجن الاحتياطي<sup>159</sup>، والحد من الحكم بالعقوبات القصيرة واستبدالها بالموقوفة التنفيذ أو الغرامة، وتسريع البت في قضايا المعتقلين الاحتياطين، والنظر في إمكانية الإفراج عن السجناء الذي يتمتعون بحسن السلوك والذين قضوا ثلثي العقوبة، واقترح المصابين بأمراض مزمنة والمسنين للاستفادة من العفو.

توصي الآلية الحكومة والبرلمان بما يلي:

■ توسيع لائحة العقوبات البديلة لتشمل، بالإضافة إلى عمل المنفعة العام، الغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق، المنصوص عليها بمقتضى القانون المذكور آنفاً، والتربية على المواطنة أو التحسيس، والمتابعة سوسيو-قضائية والوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)، وسحب أو توقيف بعض الوثائق مثل رخصة السياقة، رخصة الصيد، التنقل، تعويض أو إصلاح المتهم للخسائر الناجمة عن المخالفة التي ارتكبها أو حتى منعه، لفترة محددة، من مزاولة نشاط مهني محدد.

■ تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات من أجل اقتراح تحويل العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبة بديلة، مع إمكانية وقف التطبيق لفائدة السجناء الذين يعانون من أمراض مزمنة والأشخاص المسنين.

158 - أزمة السجون، مسؤولية مشتركة: 100 توصية لحماية حقوق السجناء والسجينات، أكتوبر 2012.

159 - تقرير 2019 الصادر عن رئاسة النيابة العامة، الصفحة 27.124 و275-277.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

#### • وضعية المباني

**80.** إن قدم بعض المباني التي تمت زيارتها وتجهيزاتها (نظام تسخين الماء مثلا) لا تسمح بتوفير ظروف إيواء تحفظ كرامة الأشخاص المحتجزين، ولا ظروف اشتغال مناسبة بالنسبة لموظفي السجون.

توصي الآلية بما يلي:  
■ إجراء الإصلاحات اللازمة على مباني بعض المؤسسات السجنية القديمة لتوفير ظروف احتجاز ملائمة.

**81.** تعتبر الآلية أن المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها بالداخلية وطنجة 1 لم تعد مؤهلة لضمان ظروف مواتية للسجناء واحترام حقوقهم الأساسية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي :  
■ إغلاق المؤسسات السجنتيين بالداخلية وطنجة 1 أو إصلاحهما الهيكلي، كما تم التأكيد عليه في رسالة لرئيسة المجلس موجهة للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

#### • الحقوق الأساسية للسجناء

##### الرعاية الطبية

**82.** على الرغم من أن العديد من السجناء اشتكوا من النقص النسبي في الرعاية الطبية، فقد سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن المؤسسات التي يوجد بها طبيب يكون مستوى الرعاية الطبية أحيانا مطابقا لما هو متوفر خارج السجون.

**83.** سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في بعض المؤسسات السجنية التي قامت بزيارتها مشاكل متعلقة بالرعاية الطبية الموجهة للسجناء، ومنها غياب الأطباء<sup>160</sup>، وعدم وجود إجراءات موثقة لرعاية الذين يعانون من الأمراض المزمنة أو المعدية، وغياب الدعم النفسي لعدد من السجناء، وتأخر مواعيد الاستشارات المتخصصة أو الاستشفاء في المستشفيات العامة وتأخر علاج النزلاء المصابين بأمراض نفسية.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقية جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

توصي الآلية بما يلي:

■ الحضور اليومي لطبيب معالج داخل كل مؤسسة لضمان جودة الرعاية، تطبيقا للمقتضيات القانونية الوطنية<sup>161</sup> وقواعد نيلسون مانديلا المتعلقة بالصحة داخل الوسط السجني، خاصة القاعدة<sup>162</sup> 25، فضلا عن تكوين الأطباء المعيّنين حسب الحاجة.

**84.** ويمكن إبداء نفس الملاحظة بالنسبة للمصحات الموجودة بالمؤسسات السجنية، حيث إن بعضها لا يستوفي المعايير والشروط التي تفرضها المقتضيات القانونية ذات الصلة<sup>163</sup>، حيث لا تتوفر على عيادة للاستشارة.

توصي الآلية بما يلي :

■ احترام المقتضيات التي ينص عليها التشريع الوطني، حيث يتعين أن تتوفر كل مصحة، على الأقل، على عيادة للاستشارة ومقر مستودع المواد الصيدلانية<sup>164</sup>.

**85.** ومن جهة أخرى، تسجل الآلية بإيجابية بأن مخزون الأدوية يغطي أهم احتياجات حالات المستعجلات الطبية مع منح مصلحة الصحة نوعا من المرونة للتزود المباشر بالأدوية اللازمة في حالة الضرورة. وبالتالي، يوفر هذا الإجراء الفرصة لتلبية أي حاجة للأدوية ويشكل وسيلة فعالة للوقاية من خطر نفاذ مخزون الأدوية.

توصي الآلية بما يلي :

■ تطوير تطبيق معلوماتي خاص بالصيدلية كأداة فعالة للتتبع وتدبير المخزون.

#### • النظافة الصحية

**86.** رصدت الآلية الجهود المبذولة للحفاظ على نظافة الأماكن والسجناء. غير أنه في وقت الزيارات تم تسجيل عدد من المشاكل التي قد تعوق هذه الجهود. حيث سجلت الآلية، على وجه الخصوص، عدم توفر السجناء على مواد التنظيف وكذلك عدم توفر الماء الساخن في الحمامات، إما بسبب عطل نظام التسخين، أو بسبب خلل في

161 - المادة 123 من القانون 23-98

162 - القاعدة 25:

- يجب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدد التخصصات يضم عدداً كافياً من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل.

163 - المادة 90 من المرسوم رقم 2.00.485 بتاريخ 6 شعبان 1421 (3 نونبر 2000 المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق القانون رقم 23.98: «تحدث مصحة بكل مؤسسة تطبيقا للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. وتهدى إلى جانبها محلات أخرى لتكون عيادة للاستشارة الطبية ومقر مستودع المواد الصيدلانية».

164 - المادة 90، المرسوم رقم 2.00.485 المحدد لكفاءات تطبيق القانون رقم 23-98.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

التوزيع. وعلاوة على ذلك، تلقت الآلية تصريحات من بعض السجناء، خاصة النزلاء الجدد والأجانب، المتعلقة بصعوبة الحصول على الملابس.

توصي الآلية بما يلي:

- وضع آلية لتغيير الملابس والأحذية بالنسبة للنزلاء، خاصة الوافدين الجدد والأجانب؛
- توفير منتجات التنظيف لفائدة جميع النزلاء، لا سيما الصابون ومواد التنظيف، والعمل على تمكينهم من الاستحمام بالماء الساخن<sup>165</sup>؛
- استخدام جداول تسمح بتتبع ومراقبة عملية النظافة على مستوى كافة المصالح السجنية، مما يساعد على الامتثال لـ «خطة التنظيف» المعمول بها.

#### • تدبير الوجبات وتحضيرها

**87.** سجلت الآلية أن المسؤولين على المطابخ داخل المؤسسات السجنية قد اتخذوا التدابير اللازمة لتقليل مخاطر العدوى بفيروس كورونا، المتمثلة أساساً في التعقيم اليومي للفضاءات المخصصة لإعداد الوجبات، وتسليم المواد خارج المطبخ وتعقيم المنتجات الغذائية وتخزينها. كما سجلت الآلية أن إعداد الوجبات يتم من قبل شركة متخصصة مطالبة بالامتثال لدفتر تحملات وضعت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

توصي الآلية بما يلي:

- السهر على مواصلة التدابير على مستوى مراقبة الوجبات التي تعدها الشركة، لتحسين جودة التغذية في ضوء مقتضيات القاعدة 1-22 من قواعد نيلسون مانديلا.

**88.** سجلت الآلية وجود مشكل متعلق بالتحكم في درجة حرارة الغرف الباردة داخل مؤسسة سجنية تمت زيارتها. ويرجع ذلك إما لعدم وجود قرص إلكتروني خارجي لعرض درجة الحرارة، أو بسبب خلل في هذه الأقراص التي لا تتوافق درجة حرارتها المسجلة مع درجة الحرارة الفعلية للغرفة الباردة. وقد يؤدي انقطاع سلسلة التبريد (احتمال انقطاع التيار الكهربائي ليلاً، أو تعطل معدات الحفظ) إلى مخاطر صحية.

165 - قاعدة نيلسون مانديلا رقم 16:

«يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والافتساح بالبدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.»

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

توصي الآلية بما يلي:

■ المراقبة المنتظمة لجميع حلقات سلسلة التبريد. فإلى جانب القراءة المباشرة لدرجة الحرارة على الأقراص الأوتوماتيكية، يجب أيضاً معاينة درجة حرارة الغرفة الباردة يدويا باستخدام مقياس حرارة خاص، من أجل التحقق من مدى توافق درجة الحرارة الفعلية وتلك المبنية، أو باستخدام مسجل أوتوماتيكي للقيم 24/24 مدعوماً بجهاز إنذار يشتغل بمجرد أن تصل درجة الحرارة إلى عتبة حرجة. يمكن أن تكون مهمة التحكم الآلي هذه من مسؤولية الشركة التي تشرف على تقديم الوجبات.

#### • الحفاظ على الروابط العائلية

**89.** سجلت الآلية الإجراءات التي اتخذت للحفاظ على روابط المعتقلين مع عائلاتهم، خاصة خلال فترات وقف الزيارات العائلية. وتتمثل في إجراء اتصالات هاتفية إضافية ووضع نظام للحالات البريدية المرسلة من طرف العائلة والتي تسمح لهم باقتناء مشتريات إضافية من محلات المؤسسة.

**90.** سجلت الآلية على مستوى كافة المؤسسات التي تمت زيارتها زيادة مدة المكالمات الهاتفية كما وكيفا. حيث ارتفعت الحصة المخصصة لهذه المكالمات من مرة واحدة أسبوعياً إلى ما بين 2 إلى 5 مرات في الأسبوع، كما ارتفعت مدة المكالمات من 5 إلى 10 دقائق للمكالمة. وقد سجلت الآلية وجود أجهزة هاتفية داخل الزنازن، وهو ما يسمح للسجناء الذين يتوفرون على بطاقة هاتفية باستعمالها متى أرادوا ذلك.

توصي الآلية بما يلي:

■ تعميم وضع أجهزة هاتفية داخل الزنازن بالمؤسسات السجنية من أجل تعزيز التقدم المسجل على مستوى المكالمات الهاتفية؛

■ وضع نظام لتدبير المخزون داخل متجر البقالة، بما يسمح، من بين أشياء أخرى، بتلبية احتياجات النزلاء وتفادي نفاذ المخزون من منتج معين أو عدة منتجات. وسيكون تطوير تطبيق خاص لهذا الغرض أمراً مفيداً.

#### • حماية الأطفال

**91.** سجلت الآلية على مستوى المؤسسات التي تمت زيارتها احترام مبدأ الفصل بين الأطفال والأشخاص الذين لا يتجاوز عمرهم 20 سنة داخل الزنازن. غير أن هذا المبدأ لا يحترم على مستوى الممرات وساحات النزهة.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

توصي الآلية بما يلي:

■ فصل الأطفال والأشخاص الذين لا يتجاوز سنهم 20 سنة، بما في ذلك داخل الممرات وساحات النزهة ومقرات الحجر وتخصيص فضاءات خاصة لهم مزودة بكافة البنيات التحتية الضرورية التي يحتاجون إليها. ويستجيب هذا التدبير لضرورة احترام مبدأ الفصل المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 23.98، وضمان حماية الأطفال.

#### • الحفاظ على الأنشطة

**92.** سجلت الآلية تعليق عدد من الأنشطة الجماعية، سواء ذات الطبيعة الثقافية أو الرياضية أو الدينية، بالإضافة إلى التكوين المهني. وقد اتخذت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج هذه الإجراءات بالنظر لحالة الطوارئ الصحية وفي إطار الوقاية من انتشار جائحة كوفيد 19 وبهدف تقليص مخاطر العدوى داخل المؤسسات السجنية<sup>166</sup>.

توصي الآلية بما يلي:

■ الاستئناف التدريجي للأنشطة التي تم تعليقها ومضاعفة الأنشطة التي يمكن القيام بها بصفة فردية (القراءة، الرسم، الخ)، من أجل ضمان المواكبة الجيدة للنزلاء خلال الفترة التي يقضونها داخل المؤسسة السجنية.

#### د. خلاصات وتوصيات حول زيارة مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني بالدار البيضاء

**93.** على الرغم من الظروف الصعبة التي فرضتها الأزمة الوبائية وإعلان حالة الطوارئ فقد تمكن مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني بالدار البيضاء من توفير خدمات عالية الجودة لفائدة النزليات، ولا سيما من حيث التغذية، مع مواصلة بعض الأنشطة الترفيهية والتدريبية.

**94.** غير أن الآلية لاحظت بعض الخصائص في المجال الصحي، حيث توقفت الاستشارات الطبية، التي كان يقدمها في السابق طبيب من وزارة الصحة، كما سجلت غياب طب للأسنان والمواكبة النفسية.

**95.** علاوة على ذلك، لم تشتك أي من النزليات اللواتي تمت مقابلاتهن من العنف أو سوء المعاملة، ولم تعرب أي منهن عن رغبتها إجراء مقابلة فردية مع الفريق الزائر.

166 - دورية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التأهيل رقم 29 الصادر في 10 مارس 2020.

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقية جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

توصي الآلية بما يلي :

■ ضرورة ضمان الرعاية الصحية بكل أشكالها والمواكبة النفسية اللازمة للحالات التي تحتاج للدعم والتي قد تواجه مشاكل ناجمة عن الإيداع في المركز، وخاصة مع وقف الزيارات العائلية بفعل جائحة كوفيد 19.

#### ه. خلاصات وتوصيات حول دار الأشخاص المسنين بسطات

**96.** تثن الآلية وجود مركز دار الأشخاص المسنين بسطات في فضاء شاسع يتوفر على التهوية الجيدة وتتميز مرافقه بالجودة والصيانة، فضلاً عن توفر إدارته على وسائل التدبير الجيد. ويتعلق الأمر أساساً بوجود نظام لمراقبة التنظيم الإداري، وتدبير جيد للوثائق.

**97.** لاحظت الآلية أن القانون 14.05 الخاص بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ومرسومه التطبيقي رقم 2.07.809، يتعلقان بشروط فتح هذه المؤسسات وتدبيرها، وليس برعاية المستفيدين من هذه المؤسسات. ومن شأن القانون 65.15 المؤرخ في 12 أبريل 2018 أن يسد هذه الفجوة، غير أن نصوصه التنظيمية لم تدخل حيز التنفيذ.

**98.** ورصدت الآلية وجود العديد من الخصائص على مستوى الرعاية الطبية، من بينها عدم توفر الأطر الطبية المؤهلة، وضعف المواكبة النفسية للنزلاء، وغياب الديمومة أثناء الفترات الليلية وأيام العطل، وعطل نهاية الأسبوع، وتتبع الوضعية الصحية للمرضى المصابين بأمراض مزمنة بشكل غير منتظم وغير كافٍ في بعض الأحيان. وقد لوحظت هذه الخصائص رغم إبرام اتفاقية شراكة مع المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بسطات بتاريخ 11 دجنبر 2014.

**99.** حسب الوثائق المقدمة للفريق، نظمت المؤسسة نشاطين ثقافيين لفائدة النزلاء يتعلقان بحفل موسيقي وحفل ديني نظمه المجلس الجهوي للعلماء. إلا أن التأطير الاجتماعي والتربوي للنزلاء لا يزال غير كافٍ كماً ونوعاً، حيث لا توجد أنشطة رياضية أو ترفيهية أو تدريبية أخرى.

**100.** لا تتوفر المؤسسة على سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف السلطات المعنية، تدون فيه البيانات المتعلقة بهوية بهوية الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة وتواريخ دخولهم وتاريخ خروجهم منها، طبقاً لما تنص عليه المادة 13 من القانون رقم 14.05 والمادة 6 من المرسوم المتعلق بتطبيق هذا القانون.

**101.** تخضع المؤسسة بموجب المادة 15 من القانون رقم 14.05 لمراقبة لجنة لمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، برئاسة العامل أو من السلطة المفوض لها ذلك. إذا كانت اللجنة المذكورة ملزمة بتفتيش المؤسسة

## كوفيد 19: وضع استثنائي وتمارين حقوقي جديد

### التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

المعنية مرتين في السنة على الأقل للتأكد من احترامها للمعايير التقنية والصحية وتلك المتعلقة بالتأثير المطبقة على المؤسسة ولها صلاحية معاينة المخالفات لهذا القانون. وسجلت الآلية أن هذه اللجنة قامت بزيارة للمركب الاجتماعي في 2 أبريل 2020. ومع ذلك، لم يتم تسليم الفريق الزائر أي تقرير حول هذه الزيارة.

**102.** لاحظت الآلية خلال زيارتها وجود 7 مقيمين دون سن الستين، مما يشكل عدم امتثال للأنظمة المعمول بها. وأكد مسؤولو المؤسسة أن دار المسنين تاوي في بعض الأحيان، بشكل استثنائي، الأشخاص بدون ماوى الذين يتم نقلهم إليها بقرار من السلطات العمومية خلال فترات برد الشتاء أو خلال هذه الفترة من كوفيد 19 رغم كونهم لا يستوفون بالضرورة معايير الأهلية المذكورة في دفتر التحملات لوزارة الوصية. ولا يشير النظام الداخلي المعمول به في هذه المؤسسة إلى شروط دخول المستفيدين وخروجهم، بل ينص عليها دفتر التحملات المشار إليه.

تقدم الآلية التوصيات التالية:

- التسريع باعتماد ونشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 65.15 بشأن مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وسيسمح ذلك بدخول القانون رقم 65.15 حيز التنفيذ وبالتالي إلغاء القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها الساري حالياً؛
- تفعيل كافة مقتضيات اتفاقية الشراكة بين المؤسسة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بسطات وذلك من أجل سد الخصاص في المجال الطبي؛
- تنويع وتعزيز الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والرياضية التي من شأنها خلق روابط اجتماعية بين النزليات والنزلاء والعالم الخارجي، وتحفيز قدراتهم، والحفاظ على استقلاليتهم وإعمال حقهم في الرفاه؛
- وضع سجل مرقم ومؤشر عليه، تدون فيه البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة وتواريخ دخولهم وتاريخ خروجهم منها.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
Conseil national des droits de l'Homme

**كوفيد 19: وضع استثنائي  
وتمرين حقوقي جديد  
التقرير السنوي 2020  
عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب**

مارس 2021

@CNDHMaroc



www.cndh.ma